

الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري

Control of the investment of Waqf property as a mechanism for the protection of public Awqaf in Algerian legislation

سفيان ذبيح⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة الجيلاي بونعامة - خميس مليانة / الجزائر، s.debih@univ-dbkm.dz

تاريخ القبول : 2019/10/20

تاريخ الإرسال : 2019/04/22

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة الرقابة التي تمارسها السلطة المكلفة بالأوقاف إضافة إلى مختلف الأجهزة الأخرى التي خولها القانون القيام بهذه العملية، على الأوقاف العامة الموجهة للاستثمار بمختلف أنواعها، سواء الأوقاف العامة الفلاحية (العقار الوقفي الفلاحي) أو تلك الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (العقارات الوقفية العامة المبنية والقابلة للبناء) أو الرقابة على الأموال التي تدرها (عوائد الأوقاف) بعد استغلال هاته العوائد واستثمارها، بحيث حاولنا الإجابة على إشكالية تتمحور حول نوع الرقابة التي تمارسها مختلف الأجهزة على الأوقاف العامة، ومدى فعاليتها، وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي وكذا التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثنايا البحث، هذا وقد خرجنا في الأخير بمجموعة من النتائج نذكر منها أن المقنن الجزائري لم يأصل بالشكل الكافي للرقابة رغم أنها الوسيلة الأولى لحماية الأملاك الوقفية مكتفيا باعتبارها واجب من واجبات وكيل الأوقاف أو ناظر الوقف، كما خرجنا بمجموعة من الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع والتي ارتأينا أن المقنن الجزائري قد أغفلها ولم يعطها الاهتمام اللازم.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف العامة - الرقابة على الأوقاف - حماية الأوقاف العامة - الرقابة على استثمار الأوقاف.

Abstract :

This intervention deals with the control study carried out by the authority responsible for the endowments in addition to the various other bodies authorized by the law to carry out this process on the general endowments directed at investment of various types, both agricultural endowments (agricultural endowment property) or those directed to the completion of investment projects Or the supervision of the funds

(endowments) generated by the exploitation of these revenues and investment, where we tried to answer the problem centered on the type of control exercised by various organs on the public endowments, and the effectiveness, and We have come out with a series of results, including the fact that the Algerian constitution did not have sufficient authority for censorship, although it is the first means of protecting the Waqf property, but only considering it as a duty of the agent. Awqaf or the director of the Waqf, in addition to a set of recommendations on this subject, which we think that the Algerian code has been overlooked or not given the necessary attention.

Keywords : Public Waqf - Control of Awqaf - Protection of Public Awqaf - Control of Awqaf Investment.

مقدمة:

يكتسي قطاع الأوقاف أهمية بالغة ، كونه يعتبر من أهم مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي، أما في الاقتصاد الوضعي فيندرج ضمن ما يعرف بالقطاع الثالث ألا وهو القطاع الخيري ، حيث يساهم بشكل كبير في تحريك العجلة الاقتصادية للدول الحديثة، فالمنتبع لتطور هذا القطاع عبر مختلف مراحل تاريخ الجزائر المستقلة يلاحظ أنه تعرض لإهمال كبير في البداية أي في السنوات الأولى للاستقلال واستمر هذا الإهمال والتمهيش في الفترة الذهبية للجزائر المستقلة ألا وهي فترة السبعينات. لكن وبعد دستور 1989م، والانفتاح الذي عرفته الجزائر بعدها عني هذا القطاع ببعض الاهتمام إلى أن صدر قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 الذي جعله ثالث ضلع بعد الأملاك الوطنية و أملاك الخواص ،هذا الاعتراف كرسه الدستور بعد ذلك حيث نجد أن المادة (64) من القانون رقم 16- 01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة (2016 م) تنص على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وعليه فالدستور باعتباره أسس قانون في البلاد اعترف بالأملاك الوقفية و نص على حمايتها في الفقرة الثالثة من المادة (64) سالفه الذكر.وهو ما جسده مختلف قوانين الجمهورية ،حيث نجد أن المادة (23) من القانون رقم 10-91 تنص على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، أما المادة 25 من القانون ذاته فقد جاء فيها أن كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا ، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، حيث تسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (2) التي تنص على أنه يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه في هذا القانون، أما المادة نصت المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 381-98 فقد جاء فيها أن المقصود بعمارة الوقف الواردة في المادة (7) من هذا المرسوم هو عمليات صيانة الملك الوقفي وترميمه، إضافة إلى إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء، واستصلاح الأراضي الزراعية الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

حيث كان هذا بمثابة عرض وجيز للحماية والرعاية التي أولتها الدولة الجزائرية عبر مختلف التشريعات للأملاك الوقفية، حيث أصدرت الجزائر قوانين ومراسيم خاصة بالوقف بهدف تنظيم هذه الأملاك واسترجاعها والاستفادة منها من خلال توجيهها للاستثمار، فكانت البداية الفعلية لمثل هكذا قوانين هي المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الخاص بإيجار العقارات الفلاحية الوقفية وهو في حقيقة الأمر نوع من الاستثمار لهذه العقارات ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الخاص باستثمار العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء، حيث يمكن أن تساهم هذه الأملاك بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد هذا من جهة ومن جهة أخرى تعزيز أواصر الأخوة والتعاون والتكافل الاجتماعي، فالغرض الأساسي والهدف الأسسى من وقف الناس لممتلكاتهم هو التقرب للهِ تعالى ونيل مرضاته من خلال إعانة الفقراء والمحتاجين وإعالتهم، ولأن الأملاك الوقفية ذات طبيعة خاصة كونها تتمتع بالشخصية المعنوية بحيث لا تباع ولا يجوز التصرف فيها بأي شكل كان، فهي ليست ملكا للدولة ولا للواقفين ولا الموقوف عليهم، سعت الدولة الجزائرية لإحاطتها بعناية خاصة أثناء توجيهها للاستثمار فأقرت لذلك هيئات خاصة تنظم هذا القطاع وتسهر على حمايته، فحماية الأملاك الوقفية سواء تلك الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية أو المستغلة بالفعل لا تتأتى إلا بمراقبة استغلالها ورصد أي تجاوزات من المستغلين المستفيدين منها، حيث أن الرقابة تعد آلية الحماية الأولى لهذه الأملاك الوقفية، هذا وقد حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على هذه الآلية (الرقابة) وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري آلية الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية العامة؟

وما مدى نجاعتها في حماية هذه الأملاك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثنايا البحث، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول ماهية الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية العامة والهيئات المكلفة بها، وفي الثاني تطرقنا إلى مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية ودورها في حمايتها، وفيما يلي عرض للخطّة المتبعة:

المبحث الأول: ماهية الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية العامة والهيئات المكلفة

بها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية

الفرع الأول: تعريف الرقابة على استثمار الأوقاف وأهميتها

الفرع الثاني: تعريف استثمار الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة استثمار الأملاك الوقفية

الفرع الأول: الهيئات المركزية لإدارة الأملاك الوقفية

الفرع الثاني: الهيئات المحلية لإدارة الأملاك الوقفية

المبحث الثاني: مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية ودورها في حمايتها

المطلب الأول: مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية

الفرع الأول: الرقابة على استثمار العقارات الوقفية الفلاحية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 14-

70

الفرع الثاني: الرقابة على استثمار العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء في ظل المرسوم

التنفيذي رقم 18-213

الفرع الثالث: الرقابة على استثمار أموال الوقف في القرار الوزاري المتضمن إنشاء الصندوق

المركزي للأوقاف

المطلب الثاني: دور الرقابة في حماية الأملاك الوقفية

الفرع الأول: الرقابة خطوة استباقية لحماية الأملاك الوقفية والحفاظ عليها

الفرع الثاني: الرقابة آلية ضمان لتنمية الأملاك الوقفية

خاتمة.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية العامة

والهيئات المكلفة بها

تكتسي الرقابة في جميع الميادين أهمية بالغة كونها الوسيلة التي تحفظ وتحمي الميدان أو القطاع الذي تطبق فيه حيث تكفل سيره وعمله الطبيعي، فهي وسيلة أو بالأحرى آلية لتنظيم ومراقبة سير و عمل مختلف القطاعات من خلال الاشراف عليها ، وقطاع الأوقاف بدوره لا يخلو من الرقابة التي تمارسها

الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري

السلطة المكلفة بالأوقاف وكذا بعض الهيئات التي لها علاقة بالقطاع على استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العامة. لذا ارتئينا بداية التطرق إلى تحديد مفهوم الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية (المطلب الأول) ثم التطرق بعد ذلك لمختلف الهيئات المكلفة بمراقبة استثمار الأملاك الوقفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية

إن التطرق لمفهوم الرقابة على استثمار الأوقاف العامة يمر بداية عبر تحديد مفهوم الرقابة وذلك من خلال تعريفها ثم التطرق إلى أنواعها انتهاء بإبراز أهميتها (الفرع الأول)، ولأن الأمر يتعلق بالرقابة على استثمار الأملاك الوقفية وجب التطرق إلى مفهوم هذا المصطلح (الاستثمار) وذلك من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على استثمار الأوقاف وأهميتها

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة على استثمار الأوقاف في اللغة والاصطلاح مع إبراز أنواعها (العنصر الأول)، إضافة إلى إبراز أهمية الرقابة على استثمار الأوقاف العامة (العنصر الثاني).

أولاً: تعريف الرقابة على استثمار الأوقاف

حيث سنتناول تعريف الرقابة على استثمار الأوقاف في اللغة والاصطلاح ثم إبراز أنواعها.

أ- الرقابة في اللغة :

ترد الرقابة في اللغة على عدة معان يمكن حصرها في الانتظار و التردد و الحفظ والرعاية ،الإشراف و العلو¹.(ابن منظور، ج5، ص279)، وعلى ضوء هذه المعاني يتضح أن معنى الرقابة في اللغة بشكل عام هو الاشراف والحفظ، وهذا المعنى متحقق في معناها الاصطلاحي؛ ذلك أن الرقابة تتطلب وجود إشراف ومتابعة فوقية من أجهزة مختصة أعلى درجة، ترصد نشاط وأعمال الجهة المستهدفة بالمراقبة، تحفظها وترعاها حتى تحقق غاياتها و أهدافها.

ب- الرقابة في الاصطلاح:

في حقيقة الأمر أن مفهوم الرقابة من الناحية الاصطلاحية لا يمكن أن يحصر في تعريف جامع وذلك لأن للرقابة عدة أنواع لكل منها تعريف اصطلاحى خاص به، تتمثل في:

01- الرقابة الشرعية:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد تعريف اصطلاحى دقيق للرقابة الشرعية كونها تضم عدة أنواع (الرقابة المالية الشرعية و رقابة المصارف و المؤسسات المالية و الرقابة الإدارية الشرعية وكذا الرقابة القضائية الشرعية أو رقابة القضاء الشرعي)، بل من الناحية التأصيلية يمكننا القول بالرقابة الشرعية الدولية وهي تلك الرقابة التي تمارسها المنظمات الدولية التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي، إلا أنه و بالرجوع إلى التعريف اللغوي للرقابة الشرعية يمكن لنا إعطاء تعريف لها حيث يؤدي التعريف اللغوي للرقابة المعنى ذاته مع التعريف الاصطلاحي تقريبا مع والمتمثل في المعان التي يمثلها هذا المصطلح وهي " الانتظار والترصد والحفظ والرعاية ، الإشراف والعلو"².

* وبالتالي فالرقابة الشرعية هي تلك الرقابة التي يمارسها المراقب الشرعي من خلال مراقبته وإشرافه على السير الحسن للسوق أو المنشأة الاقتصادية أو الإدارية... الخ، ومدى احترامها لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ويترصدها كل خلل أو مخالفة حتى يمنع حدوثها.

إلا أننا من خلال بحثنا هذا ومن خلال اطلاعنا على مختلف المصادر والمراجع التي تناولت الرقابة الشرعية وجدنا بأن غالب الفقهاء والأكاديميين يؤكدون على أن المقصود من الرقابة الشرعية يدور ويتمحور أساسا حول الرقابة الشرعية المالية كونها أهم نوع من أنواع الرقابة الشرعية والتي يقصد بها : جميع الأنشطة والعناصر الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة الشرعية المالية للشريعة الإسلامية³(محمد الأمين قطان، 1994، 153).

كما تحمل الرقابة المالية الشرعية معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة؛ تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع⁴(عوف الكفري، 1977، ص458).

ج-الرقابة الإدارية:

هناك عدة تعاريف للرقابة الإدارية ، اخترنا منها تعريفين اثنين ، و حاولنا أن نعطي بدورنا تعريفنا الخاص للرقابة الإدارية في الثالث:

- الرقابة الإدارية : هي عبارة عن جهد منظم لوضع معايير الأداء مع أهداف التخطيط لتصميم نظام للتغذية العكسية لمقارنة الإنجاز الفعلي بالمعايير المحددة مسبقا ، لتقديرها إذ كان هناك انحرافات ، وتحديد أهميتها ولا اتخاذ أي عمل مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المؤسسة يتم استخدامها بأكثر الطرق فعالية وكفاية ممكنة في تحقيق أهداف المؤسسة⁵(علي عابد ، 2010/2011، ص152).

كما عرفت الرقابة الإدارية على أنها: الوظيفة الأخيرة للإدارة التي تمكن المدير من معرفة أن ما يتم مطابق لما أريد إتمامه ، فالرقابة تهدف إلى تقييم الإنجازات المحققة لاتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة ،

والرقابة تطبق على كل شيء ، العاملين ، المنتجات والأفعال ، والرقابة تتضمن مراجعة الأداء بالمعايير أو الخطط المتفق عليها للتأكد من كفاية الأداء ، وأفضل أنواع الرقابة هي التي تنظر إلى الأمام مما يمنع حدوث الانحرافات. (علي عابد ، 2010/2011، ص152)⁶.

فالرقابة الادارية بصفة عامة هي تلك التي تمارس على مستوى الإدارات بنوعها (الرئاسية و الوصائية) حيث يمثل كل من هذين النوعين الشكل الأول للرقابة الإدارية ألا وهو الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة، فالرقابة الرئاسية تكون في الأنظمة المركزية حيث تتم من قبل أعلى جهة على الجهة التي تقع تحت مسؤوليته، حيث تمكن المدير العام أو المدير الفرعي... الخ ، من مراقبة عمل الموظفين الذين يعملون تحت سلطته ، بصفة تلقائية دون حاجته لنص قانوني لأنها من موجبات النظام المركزي الذي يقوم على فكرة السلطة الرئاسية هذا الأخير يوجب علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوسين الذين يعملون تحت مسؤوليته، أما الرقابة الوصائية فتتم على مستوى الأنظمة اللامركزية حيث يمارس هذا النوع من الرقابة وفق شروط معينة يتم النص عليها في القانون ولا يكون تلقائي أي عكس الرقابة في النظام الأول.

03- الرقابة القضائية:

هناك عدة تعاريف للرقابة القضائية نذكر منها:

- الرقابة القضائية هي تلك السلطات القانونية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناء على نصوص القانون ، والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفا فيها بأحكام نهائية⁷ (مباركي ابراهيم، 2017م، ص64).

- يتمثل هذا النوع من الرقابة في وجود قاضي أو محكمة مهمته القيام بالرقابة على أعمال الإدارة العامة ، حيث تتميز عن غيرها بكونها حيادية وموضوعية وأكثر فعالية، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن الرقابة القضائية على أهميتها لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تحل محل الرقابة الإدارية ولا أن تقدم لها الأوامر⁸ (أحمد سويقات، 2015 م، ص 246-247).

وقد حاولنا بدورنا إعطاء تعريف للرقابة القضائية يتمثل في: الرقابة القضائية هي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية المختصة على الإدارة حيث الرقابة القضائية الشكل الثاني للرقابة على أعمال الإدارة وذلك لضمان السير الحسن لها و عدم تعسفها وحيادها عن القيام بمهامها، حيث تشكل الرقابة القضائية النوع الثاني من أنواع الرقابة على الإدارة ألا وهو الرقابة الخارجية ، وهي التي تستهدفها في بحثنا هذا⁹.

ثانيا: أهمية الرقابة على استثمار الأوقاف

تكتسي الرقابة على المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالأموال الوقفية العامة أهمية بالغة حيث أن المحافظة علي هذه الأموال ذات الطبيعة الخاصة لا بد أن يتم بمراقبة المستفيدين منها رقابة دورية وأخرى فجائية، حتى لا يتبادر إلى أذهانهم أن الأموال الوقفية ملك سائب، ليس لها من يحميها ويحافظ عليها باعتبارها ثروة وطنية .

فالرقابة في حقيقة الأمر هي نوع من أنواع الحماية لهذه الأموال كونها آلية في يد السلطة المكلفة بالأوقاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتجاوزين من جهة والمعتدين من جهة أخرى قبل أن يقوموا بأي عمل قد يشكل خطر عليها ، فمن الرقابة إلى تجريم التعدي عليها من خلال النص على عقوبات تجرم الاعتداء على الأموال الوقفية بأي شكل من الأشكال تتشكل لدينا الحماية بنوعها (المدنية والجزائية) .

الفرع الثاني: تعريف استثمار الأموال الوقفية

حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف استثمار الأموال الوقفية في اللغة والاصطلاح (العنصر الأول)، إضافة إلى بعض المفاهيم المرتبطة باستثمار الوقف (العنصر الثاني)، أما العنصر الثالث فقد حاولنا فيه إبراز الفرق بين الاستثمار في الوقف و استثمار الوقف.

أولاً: تعريف استثمار الأموال الوقفية

حيث سنتطرق بداية إلى تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح،

أ-لغة: الاستثمار في اللغة مأخوذ من أَثْمَرَ الشَّجَرُ: أي بلغ أو ان الإثمار، وَأَثْمَرَ الشَّيْءُ أَتَى بنتيجة، ويقال: أَثْمَرَ مَالَهُ كَثُرَ وَأَثْمَرَ الْقَوْمُ أَطْعَمَهُم الثَّمَر، و(ثمر اللبن بدا زَبْدُهُ)، وَ(ثَمَرَ مَالُهُ نَمَّاهُ) ، استثمار المال : ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج¹⁰ (المعجم الوسيط، 2004، ص100).

ب-اصطلاحاً:

في حقيقة الأمر يعتبر مصطلح الاستثمار بالأصل مصطلح اقتصادي بامتياز لذلك سنتطرق إلى مفهومه من الناحية الاقتصادية في كل من الاقتصاد الإسلامي و كذا الاقتصاد الوضعي:

01- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

لم يعرف فقهاء الإسلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر و إن كانوا عبروا عن مدلولاته العلمية كلفظي الاستئناء والتنمية في باب المضاربة، وعند حديثهم عن السفية قالوا: "إنه غير قادر على تجميع

أمواله"، كما عبروا عنه بمرادفات مثل الانتفاع والاستغلال¹¹ (عبد القادر بن عزوز، 2004، ص 64)، هذا بالنسبة لقدماء الفقهاء أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد تعددت التعاريف ونذكر منها:

-تعريف محمد صلاح الصاوي:

عرف محمد صلاح الصاوي الاستثمار على أنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى"¹²: (أحمد الصغير قراوي، 2003، ص 655).

-تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو:

عرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراصة وشركة وغيرها"¹³ (مصطفى قطب سانو، 200، ص 20).

02- الاستثمار عند الاقتصاديين:

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الباحثين الاقتصاديين، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، نذكر منها:

- يتمثل الاستثمار في استخدام أو توظيف آني لأموال أو قيم قصد الحصول على عائد أو مردود مستقبلي، كما يقصد بالاستثمار توظيف الأموال بهدف الحصول على الربح أو العائد، وقد يكون الاستثمار ماديا أو غير مادي، لذلك يمكن القول بشكل عام أن الاستثمار يعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل¹⁴ (غيدة فلة، 2016، ص 03).

- أما في المحاسبة فإن الاستثمار يمثل مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من قبل المؤسسة من أجل استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال حسب العمر الإنتاجي لها¹⁵ (غيدة فلة، 2016، ص 03).

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "عملية التضحية بالاستهلاك الحالي للأموال أو أي موارد أخرى بغرض الحصول على إشباع أكبر في المستقبل نتيجة توقع الحصول على عوائد أعلى، وبالتالي فعملية الاستثمار تعني قيام الفرد بعدم استهلاك موارده بشكل كامل بإنفاقها على السلع والخدمات، وفي نفس الوقت قيام هذا الفرد بتوجيه الجزء المدخر من الأموال إلى مجالات لا تحقق إشباع مالي ولكن تحقق إشباع مستقبلي"¹⁶ (سعيد فاطمة الزهراء، 2016، ص 03).

* وبصفة عامة فالاستثمار هو: عملية توظيف للأموال أو الممتلكات في محاولة لجني الأرباح و كذا تحصيل عوائد من وراء هذا التوظيف، حيث نركز على مصطلحي توظيف ومحاولة لأن الهدف المتمثل في تحقيق الربح قد يتحقق وقد لا يتحقق، حيث يمكن أن يكون استثمار في أصل الشيء من خلال تطويره أو تحسينه أو قد يكون استثمار في إنشاء مشاريع جديدة ومستقلة سواء بعوائد الشيء (عقار أو منقول أو منفعة) المستثمر أو بتوظيف أموال مستقلة في مشروع جديد.

ثانيا: مفاهيم مرتبطة باستثمار الوقف

حيث سنتناول في هذا العنصر بعض المفاهيم المرتبطة بعملية استثمار الوقف، والمتمثلة في:

أ- الاستثمار الوقفي:

يعرف الاستثمار الوقفي على أنه تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ربوعا بالطرق التي من شأنها ضمان ديمومته بما هو مباح شرعا¹⁷(مالك براح، 2017، ص182).

ب- استثمار الوقف:

يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا¹⁸(عبد القادر بن عزوز، 2004، ص65).

ج- تعريف استثمار أموال الوقف:

أورد منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بدولة الكويت 2003م، في القرارات والتوصيات التي خرج بها التعريف التالي:

" يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ربعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا".

ثالثا: الفرق بين الاستثمار في الوقف و استثمار الوقف

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى إبراز الفرق بين كل من مصطلحي الاستثمار في الوقف و استثمار الوقف وذلك من خلال تعريف كل منهما ، حيث أن المختصين الاقتصاد الاسلامي يفرقون بين المصطلحين ويؤكدون على أنه لكل مصطلح مدلوله الخاص به، وفيما يلي تعريف كل منهما :

أ- الاستثمار في الوقف : يكون بإنشاء الأوقاف و التجديد فيها و المحافظة على قدرتها الإنتاجية بالإصلاح و بكل طرق تنمية الوقف و الوقف في هذه الحالة يكون طالبا للتمويل .

ب- استثمار الوقف : يكون باستخدام مال الوقف و استثماره حتى يكون أكبر مردود من وجوده و يصرف في مصارفه و هذه الحالة يكون الوقف ممولا للمشاريع¹⁹ (محي الدين اسطمبولي، 2017، ص6).

وبالتالي فوجه التفرقة بين كل من المصطلحين يكمن في كون الوقف في الأول (الاستثمار في الوقف) طالبا للتمويل ، أما في الثاني فيكون ممولا لمشاريع وقفية أخرى، إلا أن مؤداهما في نهاية المطاف واحد يتمثل في استثمار وتنمية الأملاك الوقفية العامة .

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة استثمار

الأملاك الوقفية

تعنى بمهمة مراقبة الأملاك الوقفية السلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمختلف مديرياتها على المستويين الوطني والمحلي ، هذا وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الأول الهيئات المركزية المكلفة بإدارة الأوقاف العامة، أما في الفرع الثاني فقد تناولنا الهيئات المكلفة بالأوقاف العامة على المستوى المحلي.

الفرع الأول: الهيئات المركزية لإدارة الأملاك الوقفية

ودورها في مراقبة استثمار الأملاك الوقفية

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الهيئات المكلفة بالأوقاف العامة على المستوى المركزي، و المتمثلة في المفتشية العامة للأوقاف (العنصر الأول) ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة (العنصر الثاني)، ولجنة الأوقاف (العنصر الثالث).

أولا : المفتشية العامة للأوقاف

وهي هيئة مكلفة تحت سلطة وزير الأوقاف تولى تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 وأحال تنظيمها إلى المرسوم التنفيذي رقم 371-2000 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000م، حيث تتولى القيام بمراقبة ما يلي:

01- مدى فعالية تطبيق تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهم..

02- التأكد من حسن سير الهياكل والمؤسسات التابعة للصيانة،

03- التنسيق مع باقي الهيئات لتحقيق حماية الأملاك الوقفية واستغلالها استغلالاً استثمارياً فاعلاً

ويشرف على الهيئة

مفتش عام يساعده سبعة مفتشين.

ثانياً: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

من بين مهامها وضع برامج متعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها ومن أهم المديرية الفرعية التي تضمها هي:

أ- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:

حيث تكلف هذه المديرية بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائق الأملاك العقارية و الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها كما تقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة²⁰ (صورية بن زردوم، 2010، ص125).

ب - المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

حيث تكلف هذه المديرية هي الأخرى بمجموعة من المهام منها:

*إعداد دراسات متعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومتابعة نشاط المكلفين على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، وإعداد عمليات التصليحات و الترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعته (صورية بن زردوم، 2010، ص125).²¹

ثالثاً : لجنة الأوقاف

حيث سنتناول في هذا العنصر كلا من تعريف لجنة الأوقاف وتشكيلتها.

أ- تعريف لجنة الأوقاف:

حيث تعد هذه اللجنة من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ، وقد أنشأت بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999م، وذلك تطبيقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01/12/1998م، حيث تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية و الأوقاف باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف، و أهم صلاحيات هذه اللجنة النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص ب:

-دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة،

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحاته و الوثائق النمطية اللازمة،

- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم و إنهاء مهامهم،

- يمكنها إنشاء لجان مؤقتة (تحل بعد المهمة التي أنشأت من أجلها)،

- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها²²، (بن مشرني خير

الدين، 2012، ص126).

ب- تشكيلة لجنة الأوقاف :

تشكل لجنة الأوقاف من: مدير الأوقاف رئيسا، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضواً، مدير الإرشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل عن وزارة السكن والعمران، ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية لإدارة الأملاك الوقفية

ودورها في مراقبة استثمار الأملاك الوقفية

حيث تتمثل الهيئات المكلفة بإدارة الأوقاف على المستوى المحلي في كل من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف (العنصر الأول) ومؤسسة المسجد (العنصر الثاني)، إضافة إلى وكيل الأوقاف (العنصر الثالث) و ناظر الوقف (العنصر الرابع).

أولاً: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

حيث سنتناول في هذا العنصر كل من تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وكذا تنظيمها، إضافة إلى مهامها وصلاحياتها .

أ- تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

هي أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية – الوزارة – وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-381، حيث نصت المادة 10 منه على: " تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها و البحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا

طبقا للتنظيم المعمول به"، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 م، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها و التي نظمها المادة الثانية منه²³ (محمد كنازة، 2006، ص147).

ب- تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

بالنسبة للتنظيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فإنها تضم ثلاث مصالح تتمثل في:

-مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة،

-مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة القرآنية،

-مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف²⁴. (بن مشرن خیر الدين، 2012، ص136).

هذه الأخيرة (مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف) هي التي توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية، ولعل المقصود هنا هو مراقبة تسيير الأملاك الوقفية من قبل ناظر الوقف.

ج- مهام وصلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

حيث نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 م، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها، أما بخصوص تسيير هذه الأملاك فقد نظمها المادة الثالثة منه، وتتمثل فيما يلي:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها،

-مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها،

-مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية،

-إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة،

-إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول

بهما.

*إن الدارس لمهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف يلاحظ أن الرقابة كصلاحيات من صلاحياتها مقتصرة على مراقبة التسيير ومراقبة المشاريع المقترحة، على الرغم من أهمية هذه المديرية، حيث كان الأجدر أن تضاف لها مهمة مراقبة المشاريع الاستثمارية الخاصة بالأملاك الوقفية وكذا مراقبة عوائد الوقف المالية الناتجة عن الاستثمار بشتى أنواعه.

ثانياً: مؤسسة المسجد

حيث سنتناول في هذا العنصر تعريف مؤسسة المسجد والهدف من إنشائها إضافة إلى تنظيمها.

أ-تعريف مؤسسة المسجد:

تم إستحداث مؤسسة المسجد على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 82 المؤرخ في 23/03/1991م، حيث تتمتع مؤسسة المسجد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ب-الهدف من إنشاء مؤسسة المسجد:

تهدف مؤسسة المسجد لتقديم النفع العام بمنأى عن أي غرض تجاري أو مادي وتنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وكذا المجال التعليمي والثقافي وفي سبل الخيرات عموماً، أما في مجال الأوقاف تعنى مؤسسة المسجد ب:

-العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها،

-الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها،

-تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف²⁵.(بن مشرنن خير الدين، 2012، ص-140).

ج-تنظيم مؤسسة المسجد :

وتضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس، كل مجلس يرأسه أمين ، يختار الأعضاء من بينهم بموافقة الوزير، وهذه المجالس هي:

01-المجلس العلمي : ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.

02-مجلس اقرأ والتعليم المسجدي : ويتكون من الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم.

03-مجلس سبل الخيرات : ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

04-مجلس البناء والتجهيز : ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز.

* ويتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة و يرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينوبه عند وقوع مانع أمين المجلس العلمي، وتجتمع مكتب المؤسسة باستدعاء رئيسه شهرياً ، ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاث أشهر في الحالات العادية، أما مجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنها عقد دورات غير عادية بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء²⁶. (محمد كنازة، 2006، ص-149). (150).

ثالثاً: وكيل الأوقاف

وكيل الوقف هو موظف عام حيث يمثل الرتبة الوحيدة في سلكه حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ، حيث يخضع للسلطة السلمية لناظر الشؤون الدينية والأوقاف و يسري عليه القانون الأساسي لعمال قطاع الشؤون الدينية المتضمن في المرسوم التنفيذي رقم 91-114 سالف الذكر .

أ- مهام وكيل الأوقاف:

حددت مهام وكيل الأوقاف بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 ، حيث تتمثل في:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها،

- السهر على صيانة الأملاك الوقفية،

- مسك دفاتر الجرد والحسابات،

- السهر على استثمار الأوقاف،

- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية،

- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

* إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على ما يلي: "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها وفقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114".

ب- طرق توظيف وكلاء الأوقاف:

حيث سنتناول في هذا العنصر طرق توظيف وكلاء الوقف حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 91-114 سالف الذكر.

01- عن طريق المسابقة:

وذلك على أساس الشهادات المتحصل عليها من بين الحاصلين على شهادة ماجستير علوم إسلامية الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم ومارسوا نجاح تكويننا متخصصا يحدد برنامجه ومدته بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية²⁷.

02- على أساس الاختبار:

وذلك من بين الحاصلين على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها ، الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم المثبتين أقدمية ثلاثة (3) سنوات في القطاع العام²⁸.

03- على أساس الاختيار:

حيث يتم اختياره من بين الأئمة الأساتذة المرسمين والمثبتين أقدمية ثلاثة (3) سنوات المسجلين في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المتاحة²⁹.

04- عن طرق التأهيل المهني:

وذلك من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبين في الصنف 15 على الأقل والمثبتين لأقدمية قدرها 5 سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل³⁰، حيث يتم اختياره حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 م³¹.

ج- الرقابة على وكيل الوقف:

يعد وكيل الأوقاف موظف عادي كغيره من الموظفين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومي، لذا فإنه يخضع في عمله إلى رقابة الجهة المسؤولة عنه رقابة رئاسية.

رابعا: ناظر الوقف

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى مهام ناظر الوقف وصلاحياته، وكذا طبيعة مهنة ناظر الوقف و الرقابة الممارسة عليه.

أ- مهام ناظر الوقف وصلاحياته:

حيث قرر المشرع الجزائري تماشيا مع الطبيعة الخاصة للوقف اعتماد ناظر للوقف حيث ورد النص عليه في المادة 33 من قانون الأوقاف رقم 91-10 حيث ورد فيها: " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف " ، فنأظر الوقف مستقل في أداء مهامه مع خضوعه النسبي لإدارة الأوقاف، وما يميزه عن عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هو معيار الارتباط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فعمال مديرية الشؤون

الدينية والأوقاف عمال لدى جهة غير ممرضة مرتبطة ارتباطا تاما بالوزارة، كما أن لناظر الوقف نظاما خاصا، معظم أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبالرجوع للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 فقد جاء فيها النص على مفهوم النظارة بصفة عامة حيث يقصد بها في هذا المرسوم :

-التسيير المباشر للملك الوقفي،

-رعايته-عمارتة- استغلاله-حفظه- حمايته.

*وبالرجوع للمادة 8 من المرسوم ذاته نجد أنها بينت المقصود من عمارة الملك الوقفي حيث ورد فيها أن عمارة الملك الوقفي في مفهوم هذا المرسوم هي :

-صيانته وترميمه،

-إعادة بناءه عند الاقتضاء،

-استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

*أما المادة 10 فقد نصت على أن نظارة الشؤون الدينية في الولاية (على المستوى المحلي)تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

*حيث يباشر ناظر الوقف مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ،حيث يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

-السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيفا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير،

- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات ،

-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم ،

-دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بشروط الواقف وبالتنظيمات المعمول بها،

-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء،

-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها ،

-تحصيل عائدات الملك الوقفي،

-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدماته المثبتة قانونا³².

ب-طبيعة مهنة ناظر الوقف والرقابة الممارسة عليه:

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى كل من طبيعة مهنة ناظر الوقف، إضافة إلى نوع الرقابة الممارسة عليه أثناء تأديته لمهامه.

01- طبيعة مهنة ناظر الوقف:

في حقيقة الأمر المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كان ناظر الملك الوقفي عاملا أم موظفا أم وكيلًا عن الموقوف عليهم؟، فناظر الوقف ليس موظفا إداريا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا ما يمكن أن يشكل عائقا أمام مساءلته التأديبية ذات الارتباط بقرار عزله من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف³³ (بن مشرنن خير الدين، 2012م، ص159-160)، لذا هل من الممكن اعتباره عاملا فيطبق عليه قانون العمل؟ أم يعتبر موظفا فيطبق عليه القانون الأساسي للوظيفة العامة بكل مقاييسه وأحكامه؟، وأيضا لم يبين العلاقة التي تربطه بالسلطة المكلفة بالأوقاف هل هي علاقة رئاسية-أي علاقة رئيس بمرؤوس-أم هي علاقة وصاية؟ فالأولى (العلاقة الرئاسية) لا تحتاج الرقابة فيها إلى نص لممارستها، فهي تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي الذي يقوم على فكرة السلطة الرئاسية ويحدث علاقة تبعية وخضوع بين الرئيس والمرؤوس، وأما الثانية (علاقة الوصاية) فيجب أن تكون الرقابة منصوبا عليها قانونا أي أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجود إلا إذا نص عليها القانون الذي يثبت سلطة الإشراف ويبين عناصرها وأدواتها القانونية، هذا ونشير هنا إلى أن الفقه الإسلامي اعتبره وكيلًا.³⁴ (بن مشرنن خير الدين، 2012م، ص159).

إلا أنه كان من الممكن اعتباره عونًا متعاقدًا، ذلك أن الأعوان المتعاقدين يخضعون لأحكام تنظيمية خاصة سواء المتعاقدين مع الهيئات والإدارات العمومية في الدولة أو الولاية أو البلدية، فالوسيلة التي تربط الإدارة باعتبارها هيئة مستخدمة بأعوانها هي العقد سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، ذلك أن للإدارة الحرية في تحديد طبيعته، وهي نفس الوسيلة التي يمكن أن تربط ناظر الملك الوقفي المعين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بينما الهيئة المستخدمة في إطار قانون العمل لا تملك هذه الحرية كون الأصل في نشأة علاقة العمل أن تكون لمدة غير محددة، واستثناء يمكن إبرام العلاقة لمدة محددة ووفق أحكام وإجراءات خاصة يترتب على عدم احترامها اعتبار العقد مبرما لمدة غير محددة³⁵. (بن مشرنن خير الدين، 2012م، ص160)،

02- الرقابة على ناظر الوقف:

إن الرقابة التي نظمها المشرع الجزائري على ناظر³⁶ الملك الوقفي خص بها السلطة المكلفة بالأوقاف دون القضاء الذي لعب دورا هاما في عزل الناظر في تاريخ الوقف الإسلامي، لذا كان من الأجدر أن تمنح هذا

الأخير مكانة معتبرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، باعتباره يملك ولاية عامة هو أيضا في الرقابة على التصرفات التي قد تكون مضرة بمصلحة الوقف والموقوف عليهم على وجه الخصوص، وبالتالي الاستفادة من دوره الرقابي المتميز على مهام ناظر الأملاك الوقفية³⁷. (بن مشرن خير الدين، 2012م، ص159-160).

المبحث الثاني: مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية

ودورها في حمايتها

تتمثل الرقابة الممارسة على استثمار الأملاك الوقفية العامة أساسا في تلك التي تمارسها السلطة المكلفة بالأوقاف على استثمار العقارات الفلاحية الوقفية العامة وكذا العقارات الوقفية المبنية وتلك الموجهة للبناء وكذا الرقابة على الربوع والأموال المجمعة جراء استغلال هذه الأملاك الوقفية، هذا فيما يخص مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية، وهذا ما تناولناه في المطلب الأول، فدور الرقابة يهدف أساسا إلى حماية الأملاك الوقفية من النهب والسلب وهو ماتناولناه بدورنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجالات الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية

تتميز الأوقاف العامة بتعددتها وتنوعها وذلك تبعا لمحلها، فمن وقف العقار بنوعيه (فلاحي ومبني) إضافة إلى العقار بالتخصيص إلى وقف المنقول بشتى أنواعه نذكر منها بخاصة الوقف النقدي، لذا فإن الرقابة التي تمارسها السلطة المكلفة بالأوقاف ومختلف الهيئات التي خولها القانون ممارسة الرقابة على الأملاك الوقفية تتنوع بحسب طبيعة الأملاك الوقفية المستثمرة، هذا وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول تناولنا فيه الرقابة على العقار الفلاحي الوقفي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 14-70، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الرقابة على العقار الوقفي المبني أو القابل للبناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-213، أما الفرع الثالث فقد تناولنا فيه الرقابة على الصندوق المركزي للأوقاف.

الفرع الأول: الرقابة على استثمار العقارات الوقفية الفلاحية

في المرسوم التنفيذي رقم 14-70

حيث قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين، تناولنا في الأول دور السلطة المكلفة بالأوقاف في الرقابة على إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، أما في الثاني فقد تناولنا دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الرقابة على الأراضي الفلاحية الوقفية، حيث أنه وبالرجوع للمادة 19 من الدستور الجزائري 2016، نجد أنها نصت على ما يلي:

الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري
*تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة

*تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

أولا: دور السلطة المكلفة بالأوقاف في الرقابة على إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية

تتمثل السلطة المكلفة بالأوقاف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في الإدارات المركزية والمحلية عن طريق الأعوان التابعين لها، حيث خولها القانون باعتبارها الجهة الوصية على قطاع الأوقاف سلطة مراقبة الأوقاف العامة بصفة مباشرة، إضافة إلى الرقابة الإدارية الممارسة من قبل الإدارة على الموظفين التابعين لها (الرقابة الرئاسية).

أما المرسوم التنفيذي رقم 14-70 فقد جاء في المادة 32 منه أنه يجوز لكل من السلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارسا في أي وقت الرقابة على المستثمرة الفلاحية الوقفية، حيث أعطت هذه المادة السلطة المكلفة الأوقاف الحق في ممارسة الرقابة في أي وقت على الأراضي الفلاحية المؤجرة، و الملاحظ على هذه المادة أنه ورد فيها مصطلح السلطة المكلفة بالأوقاف بصفة عامة وذلك لأن مستويات المراقبة تختلف حسب نوع وحجم الاستثمار الوقفي.

ثانيا: دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الرقابة على الأراضي الفلاحية الوقفية .

حيث خولته هذه السلطة المادة 32 من المرسوم التنفيذي 14-70 لكن سنتطرق أولا إلى مفهوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ثم سنخرج على دوره الرقابي لعملية استغلال وحماية الأراضي الوقفية الفلاحية.

أ- تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ونشأته:

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ونشأته.

01-تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عبارة عن هيئة عمومية أسست طبقا لأحكام القانون 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ويكلف بالتنظيم العقاري كما هو منصوص عليه في المواد 61 و62 وكذلك 52 و 56 من القانون سالف الذكر.

02- نشأة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

أنشأ الديوان الوطني بموجب المرسوم التنفيذي 87-96 المؤرخ في 24 فبراير 1996 م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية³⁸، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 339-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 م³⁹، تطبيقاً للقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 م⁴⁰، وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الهيئات الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجراً يخضع للقانون الخاص في علاقاته مع الغير⁴¹، يوضع تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويكون مقره في مدينة الجزائر⁴².

ب- دور الديوان في الرقابة على الأراضي الفلاحية الوقفية:

بالرجوع إلى المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70 نجدها تنص على ما يلي: "يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ببناء على دفتر الشروط المذكور أعلاه الموقع من المستأجر وبناء على عقد الإيجار المشهر في المحافظة العقارية بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة المستثمرات الفلاحية مع إشارة "أرض فلاحية وقفية".

أما المادة 32 من المرسوم ذاته فقد نصت على أنه يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارسا في أي وقت الرقابة على المستثمرة الفلاحية الوقفية.

وبدورها نصت المادة 4 من الملحق الثالث من ذات المرسوم والمعنونة ب: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والسلطة المكلفة بالأوقاف حيث جاء فيها: "دون الإخلال بالرقابات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية والسلطة المكلفة بالأوقاف أن يمارسا الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام التنظيم المعمول به وكذا بنود دفتر الشروط هذا"، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على وجوب التزام المستأجر أثناء عمليات الرقابة بأن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وأن يزودهم بكل المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة.

وبالرجوع إلى الفقرة العاشرة من المادة (3) من دفتر الشروط المحدد لحقوق والتزامات المستأجر الراسي عليه المزارع في الإيجار عن طريق المزارع العلني والمعنونة ب: (التزامات المستأجر) نجد أنها أكدت على وجوب التزام المستأجر بعدم الاعتراض على كل عمليات الرقابة التي يتولاها الأعوان التابعون للسلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتعهد بتسهيل مهامهم.

الفرع الثاني: الرقابة على استثمار العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-213

حيث جاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أنه يحق للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تمارس الرقابة على العقار الوقفي محل الاستغلال في إطار الاستثمار وكذا البناية المشيدة عليه في كل وقت وذلك للتأكد من احترام ومطابقة الأنشطة لدفتر الشروط والعقد المبرم بينها وبين المستثمر، وبالتالي فإن المادة لم يرد فيها تحديد دقيق للجهة التي تقوم بالرقابة ولعل المقنن الجزائري قصد من وراء ذلك تقديم ضمانات إضافية للأوقاف العامة من خلال منحه للسلطة المكلفة بالأوقاف الحق في ممارسة الرقابة في جميع الأوقات.

الفرع الثالث: الرقابة على استثمار أموال الوقف في القرار الوزاري

المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف

حيث سنتناول في هذا الفرع مفهوم الصندوق المركزي للأوقاف (العنصر الأول)، إضافة إلى آلية عمل الصندوق المركزي للأوقاف (العنصر الثاني).

أولاً: مفهوم الصندوق المركزي للأوقاف

حيث سنتناول في هذا العنصر كلا من تعريف الصندوق المركزي للأوقاف وكذا نشأته.

أ- تعريف الصندوق المركزي للأوقاف:

جاء في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك فقد جاء فيها تعريف للصندوق المركزي حيث عرف على أنه "حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، حيث يتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الأمر بالصرف وأمين الحساب (وكيل الأوقاف)، هذا الأخير يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية حيث يتم تعيينه من قبل وزير الشؤون الدينية وذلك بناء على مقترح تقدمه لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، كما يستجيب للمح وكيال الأوقاف⁴³.

ب- نشأة الصندوق المركزي للأوقاف:

حيث أنشأ هذا الصندوق بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، حيث جاء في المادة 1 من هذا القرار أنه يدعى في صلب النص بالصندوق المركزي.

ثانيا: آلية عمل الصندوق المركزي للأوقاف والرقابة عليه

حيث يفتح حساب للأموال الوقفية بناء على مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية⁴⁴، حيث تصب في الحساب المركزي للأموال الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها وذلك طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381⁴⁵.

هذا وقد نصت المادة 6 من القرار ذاته على أن يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية .

وفي إطار التسيير المباشر للأموال الوقفية وطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ورد في المادة (7) من القرار سالف الذكر أن ناظر الوقف هو الذي يمسك حسابات ربوع الملك الوقفي الذي يسيره في هذا الصدد وتصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية ، إضافة إلى تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهيئات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية حسب المادة 11 من القرار ذاته أما المادة 12 فنصت على إلغاء هذين الحسابين بعد إجراء عملية التحويل.

حيث يقوم الأمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآلية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية وذلك بعد تأشير الصك من قبل أمين الحساب (وكيل الأوقاف)⁴⁶

أما بخصوص الرقابة فإن وكيل الأوقاف يتابع أعمال ناظر الوقف ويراقبه في إطار الرقابة السلمية وذلك وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381⁴⁷.

ما يمكن قوله هنا أن المادتين (5) والمادة (7) نصتا على ضرورة صب المبالغ المحصلة من الربوع الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية ولم تتطرقا إلى الأموال التي يقوم أصحابها بوقفها مباشرة باعتبارها وقفا نقديا مباشرا،

المطلب الثاني: دور الرقابة في حماية الأملاك الوقفية

مما لا شك فيه أن الرقابة على استثمار واستغلال الأملاك الوقفية تنطوي على أهمية بالغة كونها خطوة استباقية في يد السلطة المكلفة بالأوقاف لحماية الأملاك الوقفية والحفاظ عليها (الفرع الأول)، إضافة إلى كونها بمثابة الآلية التي تضمن استثمار و تنمية الأملاك الوقفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرقابة خطوة استباقية لحماية الأملاك الوقفية

والحفاظ عليها

حيث تعتبر الرقابة بمثابة الخطوة الاستباقية لحماية الأملاك الوقفية، فعند التوقيع على العقد بين المستثمر والسلطة المكلفة بالأوقاف لا يعني ذلك التنازل عن الملك الوقفي سواء كان عقارا فلاحيا أو عقار مبنيا، بل تحتفظ السلطة بحقها في الرقابة وبالتالي حماية الملك الوقفي من كل تجاوز قد يقوم به المستثمر، وهنا تبرز أهمية الرقابة كونها أول مرحلة من مراحل حماية الملك الوقفي وصيانتة، والحفاظ عليه من كل عمل قد يقوم به المستثمر ليغير من طبيعته أو خصائصه أو يستعمله لغير الأغراض التي وقف من أجلها، فالرقابة المستمرة هي التي تمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المستثمر أو المستغل قبل أو في أسوأ الحالات أثناء إخلاله بالتزاماته تجاه الملك الوقفي من صيانة وترميم وحفظ له، أو استعماله لغير ما وقف له وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه.

الفرع الثاني: الرقابة آلية لضمان لتنمية الأملاك الوقفية

حيث تعتبر الرقابة بمثابة آلية لضمان حفظ الأملاك الوقفية وبالتالي تنميتها، فعندما يعلم المستثمر أو المستغل بأن السلطة المكلفة بالأوقاف تمارس الرقابة عليه يجتهد في الحفاظ على الملك الوقفي خوفا من العواقب التي قد تنجر جراء إخلاله بالتزاماته، مما يضمن مواصلته صيانة وترميم الملك الوقفي بما يتلاءم و طبيعته وكذا متطلبات الحفاظ عليه.

خاتمة:

تعد الرقابة على الأملاك الوقفية بصفة عامة من أهم الآليات التي كرسها المشرع لحماية هذا النوع من الأملاك، فطبيعتها الخاصة تقتضي عناية خاصة بدورها، فالدارس لمختلف القوانين المنظمة لهذا القطاع يلاحظ تكرار مصطلح الحماية مع الرقابة والسهر على الأملاك الوقفية، فالرقابة تعد بمثابة الوسيلة الدفاعية والخطوة الاستباقية في عملية حماية الأملاك الوقفية و رعايتها، ضد كل من تسول له نفسه التعدي على هذه الأملاك، إلا أن الملاحظة التي تستوقفنا هنا هو عدم وجود جهاز خاص يعنى بمراقبة الأملاك الوقفية سواء المستغلة منها أو تلك الموجهة للاستثمار بشتى أنواعه، حيث أن المقنن الجزائري جعل الرقابة مهمة جميع الأجهزة تقريبا، إلا أن تنوع الأملاك الوقفية من عقارات وقفية وفلاحية وأخرى موجهة للبناء وعقارات مبنية، و عوائد (لأن عوائد استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وقف)، كان لزاما على المقنن أن يعيد النظر في مسألة الرقابة، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإشكال ليس فقط في عدم وجود جهاز رقابي؛ لأن الأجهزة المركزية والمحلية موجودة، لكن الوضع القائم يتطلب أيضا تجديد هذه الهيئات بتقليصها (خاصة على المستوى المركزي)، وإنهاء حالات التداخل بين مهامها، إضافة إلى تفعيل مهام كل من

وكيل الأوقاف و كذا ناظر الملك الوقفي في الميدان ، هذا وقد خرجنا من خلال بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلي:

النتائج:

- 1- الرقابة على الأملاك الوقفية و المشاريع الاستثمارية الخاصة بها في القوانين الخاصة بالأوقاف على أهميتها وحساسيتها وردت في مجرد نقاط ولم تفرد لها مواد خاصة تفصل في كيفية ممارستها .
- 2- استعمل المقنن الجزائري بصفة دورية مصطلح حماية الأوقاف وصيانتها تقريبا في كل القوانين والمراسيم الخاصة الوقف ولم يبين طرق و لا الوسائل المخصصة لذلك.
- 3- النزاعات التي تثور بشأن الأوقاف أو التي تتعلق بها تعالج في أقسام مختلفة على مستوى المحاكم، بمعنى عدم وجود قسم متخصص بالأوقاف، رغم نص الدستور بصريح العبارة على حمايتها.
- 4- القانون الجزائري لم يحدد المركز القانوني لناظر الوقف (وكيل أو متعاقد).

الاقتراحات:

- 1- ضرورة استحداث هيئات خاصة بالرقابة ، تكون مستقلة في عملها، وعدم حصرها في واجب من وجبات وكيل الوقف أو ناظر الوقف ، حيث تكلف أساسا بمراقبة الأوقاف العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، من جهة ومن جهة أخرى تتولى مهمة استرجاع الأوقاف والبحث عنها.
- 2- ضرورة التأصيل للرقابة بصفتين دورية إلى جانب الرقابة الفجائية على الأملاك الوقفية العامة سواء الأراضي المؤجرة في إطار المرسوم 14-70 أو الأراضي المؤجرة وفق ما ينص عليه قانون الأوقاف، لأن جعلها جوازية في مختلف القوانين الخاصة الوقف قد يدفع العاملين في قطاع الأوقاف للتقاعس في تأدية مهامهم.
- 3- استحداث هيئة مستقلة على مستوى وزارة الشؤون الدينية تعني بمراقبة الأوقاف.
- 4- قسم خاص على مستوى المحاكم يعنى بالنزاعات المتعلقة بالأوقاف، وتفعيل الرقابة القضائية.
- 5- ضرورة تحديد المركز القانوني لناظر الوقف وتنظيم هذه المهنة .
- 6- النص على مزيد من القوانين الخاصة بتجريم الاعتداء على الأملاك الوقفية، وعدم الاقتصار على ما هو موجود.

قائمة المراجع :

- 1 - ابن منظور ،لسان العرب،دارصادر، بيروت (لبنان)،ج5،ص 279.
- 2 - ابن منظور ،لسان العرب،دارصادر، بيروت (لبنان)،ج5،ص 279.
- 3 -أنظر التفصيل في أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي الأردني 1994 ، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، محمد الأمين قطان ،المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص 153، النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، عوف كفراوي، ص327.
- 4 -النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، 1977 ، ص458.
- 5 - المرجع نفسه، ص 152.
- 6 - عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي،مذكرة ماجستير،تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،2010/2011م،ص 152.
- 7 -مباركي ابراهيم،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة تيزي وزو،الجزائر،2017م،ص64.
- 8 - أحمد سويقات،الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،2014/2015م،ص247.
- 10 - مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، ط4، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ،2004م، ص 100.
- 11 - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ،رسالة دكتوراه ،تخصص الفقه وأصوله،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،جامعة الجزائر،2003/2004م،ص64.
- 12- أحمد الصغير قراوي ،محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر يومي 25-28 مارس 2003م ، ص 655.
- 13 - د. قطب مصطفى سانو،الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2000م،ص20.
- 14 - غيده فله، مساهمة الاستثمار في رأس المال البشري في ترقية الاستثمار في القطاع الخاص وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 09-16 ، المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار(جامعة خميس مليانة) ، 13 و 14 ديسمبر 2017 م، ص3.
- 15 - المرجع نفسه،ص3.
- 16 - سعيدي فاطمة الزهراء، المحفظة المالية (محفظة الاستثمار المالي)، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-

09 ، المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار(جامعة خميس مليانة)،13و14 ديسمبر 2017 م، ص3.

17 - مالك براح ، استثمار الأموال الوقفية الآليات والضوابط الشرعية، مقال منشور في مجلة مجاميع المعرفة،(مجلة علمية دولية ،سداسية ،محكمة ،متخصصة)، تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي تندوف،الجزائر ، رقم 5 ،عدد أكتوبر 2017،ص182.

18 -عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)،مرجع سابق،ص65.

19 - محي الدين اسطنبولي، صيغ استثمار الوقف التاريخية و المعاصرة في تنمية الاقتصاد الوطني وضوابطها، مداخلة لمقابلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 09-16 ، المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار(جامعة خميس مليانة)،13و14 ديسمبر 2017 م، ص6.

20 -صورية بن زردوم بن عمار، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،باتنة،2009/2010م،ص125.

21 - المرجع نفسه،ص125.

22 -بن مشرنن خير الدين إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،تخصص إدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2011/2012،ص126.

23 - محمد كنانة، الوقف العام في القانون الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى،عين مليلة الجزائر2006،ص147.

24 -بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق،ص136 .

25 - المرجع نفسه،ص139 /140.

26 - محمد كنانة، المرجع السابق،ص149 /150.

27 -انظر المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 91-114.

28 - انظر الفقرة 2 من المادة ذاتها.

29 - انظر الفقرة 3من المادة ذاتها.

30 - انظر الفقرة 4من المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 91-114

31 - المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985م،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

32 -انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381

33 - بن مشرنن خير الدين،إدارة الوقف في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص159/160.

34 -المرجع نفسه،ص159/160

35 - المرجع نفسه،ص160.

36 ملاحظة: إن الإبقاء على مصطلح الناظر للتدليل على مدير الشؤون الدينية على الرغم من إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المتضمن إنشاء 184 الشؤون الدينية في الولاية و الذي أشار إلى هذا

المصطلح راجع إلى عدم مراجعة المراسيم التنفيذية المرتبطة بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها، والذي غير المصطلح من " الناظر "إلى" المدير"، ومن ضمن هذه المراسيم: المرسوم التنفيذي رقم 91-81 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-82 وذلك لتقادي الخلط بين ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وناظر الملك الوقفي .

37 - المرجع نفسه، ص160.

38 - المرسوم التنفيذي 87-96 المؤرخ في 6 شوال 1416 هـ الموافق ل 24 فبراير 1996م، ج ر ج د ش، العدد 15، الصادرة بتاريخ 10 شوال 1416 هـ الموافق ل 28 فبراير 1996م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

39 - المرسوم التنفيذي رقم 339-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 هـ الموافق ل 22 أكتوبر 2009م، ج ر ج د ش، العدد 61 الصادرة بتاريخ 6 ذي القعدة 1430 هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2009م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 87/69 المؤرخ في 6 شوال 1416 هـ الموافق ل 24 فبراير 1996م والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

40 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 6 رمضان 1431 هـ الموافق ل 15 أوت 2010م، ج ر ج د ش، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان 1431 هـ الموافق ل 18 غشت (أوت) 2010م، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

41 - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 87/96.

42 - انظر المادة 2 من المرسوم ذاته.

43 - انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 2 مارس 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

44 - انظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك ذاته.

45 - انظر المادة 5 من القرار ذاته.

46 - انظر المادة 9 من القرار ذاته.

47 - انظر المادة 8 من القرار ذاته.